

Distr.: General
15 February 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١١٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/583 و Add.2)]

١٥٦/٥٦ - حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣)، وإلى الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٦٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٩١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١١٣/٥٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٣/٥٥ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تلاحظ أن العديد من الصكوك المبرمة داخل منظومة الأمم المتحدة تشجع التنوع الثقافي، فضلا عن صون الثقافة وتنميتها، ولا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أعلنه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ في دورته الرابعة عشرة^(٤)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٥)،

وإذ ترحب باعتماد البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات بموجب قرارها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب أيضا بمساهمة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ لتعزيز الاحترام للتنوع الثقافي،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الرابعة عشرة، باريس، ١٩٦٦، القرارات.

(٤) Add.1 و A/56/204.

وإذ ترحب كذلك بالإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وخطة العمل المتصلة به، اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والثلاثين^(٥) في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والذي دعت فيه الدول الأعضاء منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز المبادئ المنصوص عليها في الإعلان وخطة العمل المتصلة به بهدف زيادة تضافر الإجراءات لصالح التنوع الثقافي،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومتشابكة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان كافة بطريقة نزيهة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز، وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تشجع وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع وجوب أن يؤخذ في الحسبان ما تنسم به الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة من أهمية،

وإذ تسلّم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم من أجل تطورها الثقافي هما مصدر لإثراء الحياة الثقافية للبشرية بشكل متبادل،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن ثقافة السلام تعزز بشكل فعال مبدأ عدم اللجوء إلى العنف واحترام حقوق الإنسان وتقوي التضامن فيما بين الشعوب والأمم وتدعم الحوار بين الثقافات،

وإذ تسلّم بأن جميع الثقافات والحضارات تتقاسم مجموعة مشتركة من القيم العالمية،

وإذ تعتبر أن تقبل التنوع الثقافي والإثني والديني واللغوي، وكذلك الحوار فيما بين الحضارات وداخلها، أمران أساسيان لتحقيق السلام والتفاهم والصداقة بين الأفراد والشعوب المنتمية إلى مختلف ثقافات العالم وأممهم، في حين تولّد مظاهر التحامل الثقافي والتعصب وكراهية الأجانب إزاء الثقافات والأديان المغايرة كراهية وعنفا فيما بين الشعوب والأمم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلّم بأن لكل ثقافة عزيمتها وقيمتها الجديرتين بأن يعترف بهما وتحترما وتسانا، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن جميع الثقافات، براء تعددها وتنوعها وبما تحدّثه من تأثيرات متبادلة على بعضها بعض، تشكل جزءا من التراث المشترك الذي تملكه البشرية جمعاء،

واقتراعا منها بأن تشجيع التعدد الثقافي، وتقبل شتى الثقافات والحضارات وقيام حوار فيما بينها، سيكون من شأنه أن يساهم في جهود جميع الشعوب والأمم لإثراء ثقافتها وتقاليدها بالعمل على تبادل المعرفة والإنجازات الفكرية والأدبية والمادية على نحو يعود بالمنفعة المتبادلة،

١ - تؤكد ما لاحتفاظ الشعوب والأمم بتراتها الثقافي وتقاليدها وتطوير ذلك والمحافظة عليه في مناخ وطني ودولي

يسوده السلام والتسامح والاحترام المتبادل من أهمية بالنسبة لها جميعا؛

(٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول، القرارات، القرار ٢٥، المرفقان الأول والثاني.

- ٢ - **تُوجِب** بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٦) الذي يعتبر في جملة أمور أن التسامح من القيم الأساسية ذات الأهمية الحيوية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، وأنه ينبغي أن يتضمن العمل بنشاط على تنمية ثقافة السلام والحوار بين الحضارات، وأن يحترم البشر بعضهم بعضاً بكل ما تنسم به معتقداتهم وثقافتهم ولغاتهم من تنوع دون أن يخشوا أو يقيموا ما يوجد داخل المجتمعات أو فيما بينها من اختلافات، بل يعتزوا بها باعتبارها رصيداً ثميناً للبشرية؛
- ٣ - **تسلم** بأن لكل فرد الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛
- ٤ - **تؤكد** أن على المجتمع الدولي أن يسعى لمواجهة التحديات والاستفادة من الفرص التي تنشئها العولمة بطريقة تضمن احترام التنوع الثقافي لدى الجميع؛
- ٥ - **تؤكد أيضاً** أن الحوار بين الثقافات يثري بصفة أساسية الفهم المشترك لحقوق الإنسان وأن الفوائد المكتسبة من تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون على الصعيد الدولي في الميادين الثقافية هي من الأهمية بمكان؛
- ٦ - **تُوجِب** بكون المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قد سلم بضرورة احترام التنوع ورفع فوائده إلى أقصى ما يمكن داخل الدول وفيما بينها، بالعمل معاً من أجل بناء مستقبل منسجم ومنتج بأن تطبق وتُعزز القيم والمبادئ التي من بينها العدل والمساواة وعدم التمييز والديمقراطية والإنصاف والصدقة والتسامح والاحترام داخل المجتمعات والأمم وفيما بينها، وذلك على وجه الخصوص من خلال برامج الإعلام والتعليم العامين بغية إذكاء الوعي والتفهم لمزايا التنوع الثقافي، بما في ذلك البرامج التي تعمل فيها السلطات العامة في شراكة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني؛
- ٧ - **تسلم** بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية المكفولة للجميع يعزز التعدد الثقافي، ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف والخلفيات الثقافية، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان المقبولة عالمياً والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويعزز العلاقات الودية المستقرة فيما بين الشعوب والأمم على الصعيد العالمي؛
- ٨ - **تؤكد** أن تشجيع التعدد الثقافي والتسامح على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ضروري لتعزيز احترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي؛
- ٩ - **تؤكد أيضاً** أن التسامح واحترام التنوع يعملان على تيسير تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمتع الكل بجميع حقوق الإنسان؛
- ١٠ - **تُحَث** كافة الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه الإدماج والعدل والمساواة والإنصاف والكرامة الإنسانية والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، ونبذ كافة مذاهب الإقصاء التي تقوم على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

- ١١ - تحث الدول على العمل لكفالة أن تعكس نظمها السياسية والقانونية التنوع المتعدد الثقافات ضمن مجتمعاتها، وعند الضرورة تحسين المؤسسات الديمقراطية حتى يمكن من خلالها تحقيق مشاركة تامة أكبر وتفادي التهميش والإقصاء والتمييز ضد قطاعات معينة من المجتمع؛
- ١٢ - هيب بالدول والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وتدعو المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى التسليم بالتنوع الثقافي وتعزيز احترامه بغرض النهوض بأهداف السلام والتنمية وبحقوق الإنسان المقبولة عالميا؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، في ضوء هذا القرار، تقريراً عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المختصة، فضلاً عن الآراء الواردة في هذا القرار بشأن التسليم بالتنوع الثقافي فيما بين جميع شعوب وأمم العالم وبشأن أهمية ذلك التنوع، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛
- ١٤ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين تمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١